4817 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال Y سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول ا D واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه قال أما قوله فأن خمسه فهو مفتاح كلام الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأختلف الناس بعد وفاة رسول ا A فقال قوم منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي A للخليفة من بعده ثم أجمعوا رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل ا D وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر Bهما قالوا أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول ا A أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول ا A لما منعوا منه ولما صرفوا إلى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك أيضا عبد ا بن عباس Bهما في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما